الحمد لله وحده،

الجمهوريّة التّونسيّة

وزارة العدل

محكمة التّعقيب **<u>قرار تعقيبي جزائي</u>**

عـ56918ـدد القضيّة

تاريخه: 2017/06/21

****** أصدرت محكمة التّعقيب القرار الآتي ******

بعد الاطّلاع على مطلب التّعقيب المُقدّم من الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 04 جانفي 2017 لدى كتابة محكمة الإستئناف بـ .

<u>ضدّ المتّهم:</u> (ع.م).

طعنا في قرار دائرة الاتّهام الصّادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عـ15997ـدد بتاريخ 03 جانفي 2017 والقاضي نصّه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه الرّامي إلى حفظ تهمتي تدليس العملة الورقيّة الرّائجة قانونا بالبلاد التّونسيّة وعرْضها المنسوبة للمظنون فيه لعدم كفاية الحجّة.

وبعد الاطّلاع على القرار المطعون فيه والتّأمّل من كافّة الإجراءات في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على ملحوظات السّيّد المُدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المُفاوضة طبْق القانون، صرّح بما يلي:

-I- من حيث الشّكل:

حيث استوفى مطلب التّعقيب أوضاعه وصيغه القانونيّة فهو حريّ بالقبول شكلا.

-II- من حيث الأصل:

حيث اتّضح بالاطّلاع على الحُكم المنتقد ومن الوقائع الّتي اِنبنى عليها والأبْحاث المُجْراة في القضيّة بواسطة أعوان مركز الحرس الوطني ، موضوع محضرهم عـ104-03-2015ـدد المؤرّخ في 18 أكتوبر 2015، أنّه على إثر جلب المدعو (ع.م) من طرف دوريّة تابعة للمصلحة الثّالثة للمرور بالطّريق السّيّارة ، ، وذلك على متن سيّارته نوع أين كان مرفوقا بشقيقته (س) وعلى إثر تفتيش سيّارته من طرف الدّوريّة، تمّ العُثور لديه على ورقة نقديّة من العملة التّونسيّة من فئة الخمسين دينارا تحمل رقم السّلسلة خ/ مزيّفة ومبلغ ماليّ من العملة الأجنبيّة قدره سبعمائة وتسعون دولار أمريكي ($ 790). وعلى إثر استنطاقه من طرف المركز من أجل مسكه لتلك الورقة الماليّة المُزيّفة، أفاد أنّه وبمروره من بلدة ، قام بِاقتناء عـ02ـدد بطاقات شحن لهاتف جوّال وسلّم البائع تلك الورقة من فئة خمسون دينارا وهو لا يعلم بأنّها مُزيّفة. وبذلك، انطلقت الأبْحاث وكانت قضيّة الحال. وباستنطاق المظنون فيه (ع. م.) تحقّق أنّه يعمل تاجرا في تجارة الملابس الجاهزة، وبِحكم عمله المذكور، فهو يتعامل بكثرة بالعُمْلة التّونسيّة الرّائجة بالبلاد. وصادف أن سلك الطّريق السّيّارة بِاتّجاه مدينة بتاريخ 18 أكتوبر 2015 بمعيّة شقيقه، آنذاك، وبتوقّفه ببلدة لاقتناء عـ02ـدد بطاقة شحن هواتف جوّالة، فسلّم لبائع البطاقات ورقة نقديّة من فئة خمسون دينارا ثمّ غادر المكان، وبعد مُرور بُرْهة من الزّمن، فوجئ بالبائع المذكور يلتحق به ويطلبُ منه التّوقّف معلما إيّاه بأنّ الورقة النّقديّة المذكورة مزيّفة. فشكّ المُجيبُ في ذلك إلاّ أنّه، وبعد نقاش مع البائع المذكور، سلّمه المُجيبُ بدلا عنها ورقة نقديّة صحيحة مُشدّدا على أنّه لم يكن على علم بكون الورقة النّقديّة المذكورة مزيّفة. كما أنّه كان يشكّ، أيضا، في مسكه لها. إلاّ أنّه تفاديا للمشاكل مع بائع بطاقات الشّحن للهواتف الجوّالة، اِقتنع المُجيبُ بكون الورقة المذكورة مزيّفة. كما تبيّن له لاحقا بعد حجزها منه من أعوان فِرْقة المرور بالطّريق السّيّارة بكونها مُدلّسة. وعليه، فهو

يتمسّك بكون مسكه للورقة المذكورة كان بصورة عرضيّة ومن دون علم مسبق منه. كما أنّه عرضه لها على البائع المذكور كان عن حُسْن نيّة. سيّما وأنّه كان في حالة سفر لإيصال شقيقته في أقرب وقت لكونها تمتهن مهنة التّدريس ببلدة وحيث تمّ حجز ورقة نقديّة من العملة المُزيّفة وقد قيّد المحجوز بالدّفتر المعدّ للغرض تحت عـ146/9637ـدد

وحيث أجري إختبارا على الورقة النّقديّة المحجوزة من طرف فرع البنك المركزي التّونسيّ بـ ليتّضح وأنّها مربّعة وغير قابلة للتّداول ولأنّ بها عدّة عيوب من شأنها بيان زيفها.

وحيث تمّ فتح تحقيق في الموضوع إنتهى إلى إصدار قاضي التّحقيق بالمحكمة الإبتدائيّة بـ قرار ختم البحث تحت عـ358ـدد بتاريخ 28 أكتوبر 2016، قرّر بموجبه، حفظ تُهمتي تدليس العملة الورقيّة الرّائجة قانونا بالبلاد التّونسيّة وعرْض تلك العملة المدلّسة في حقّ المظنون فيه حفظا مادّيّا لعدم كفاية الحجّة.

وحيث تولّى وكيل الجمهوريّة الطّعن بالاستئناف في هذا القرار وأصدرت دائرة الاتّهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها المُضمّن نصّه بالطّالع.

وحيث تعقّب الوكيل العام ضدّ القرار ناسبا له ضعف التّعليل لأنّ تُهمة التّدليس ولئن كانت لا تستقيم في حقّ المظنون فيه، فإنّ تهمة العرض قائمة ضرورة أنّه ثبت أنّ المظنون فيه قام بعرْض العملة المدلّسة على البائع بالرّغم من إكتشافه زيفها. ولم يقم بإتلافها والاحتفاظ بها وهو ما يُثبت سوء نيّته. وبذلك، يكون القرار المطعون فيه ضعيف التّعليل وقاصر التّسبيب وطلب قبول التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع الملفّ إلى محكمة الاستئناف بـ للنّظر فيه مُجدّدا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث أنّ القرارات الباتّة الصّادرة عن دائرة الاتّهام تُعدّ بمثابة الأحكام. وعلى هذا الأساس، وجب تعليلها تعليلا شاملا لكافّة عناصر القضيّة التي أنتجها التّحقيق ومؤدّيا منطقيّا للنّتيجة الّتي إنتهى إليها القرار دون ضعف أو خرق للقانون.

حيث يتّضح بالاطّلاع على القرار المطعون فيه والأسانيد الّتي انبنى عليها أنّ دائرة القرار المطعون فيه اِستنسخت أسانيد قرار ختم البحث ولم تتعرّض إلى مُناقشة مُستندات اِستئناف النّيابة العموميّة رغم تبيّن موقفها منها.

وحيث ومن جهة أخرى، فإنّ حفظ دائرة الاتّهام لتهمة عرض العملة المُدلّسة المنسوبة للمظنون فيه المعقّب ضدّه اِستنادا إلى كون تحوّزه بها كان في إطار أعمال التّجارة الّتي يُمارسُها. ولم يكن على علم بفسادها دون التّحقّق من صحّة وصدق أقواله ودون أن تُبيّن بشكل واضح وجليّ أنّه لم يكن عالما بفسادها خاصّة وأنّ الوقائع أثبتت أنّ المظنون فيه لم يُبدِ أيّ اِعتراض عند إرْجاع الورقة النّقديّة المزيّفة إليه من قِبل البائع الّذي لم يقع سماعُهُ بحثا وتحقيقا فضلا عن أنّ الاختبار الفنّي المُجرى على الورقة النّقديّة بيّن أنّ اِستنساخها كان بالألوان على ورقة عاديّة. وبالتّالي، يمكن التّفطّن إلى زيفها بمُجرّد اللّمس كما هو الشّأن بالنّسبة لبائع بطاقات الشّحن. وحيث أنّه إزاء كلّ هذه المُعطيات، لا يُمكن الجزم بشكل قطعي أنّ المظنون فيه كان عن حُسْن نيّة رغم تعمّد عرض الورقة النّقديّة المُزيّفة للتّداوُل. وهو أمر كاف لنقض قرار دائرة الاتّهام بوصفها محكمة إحالة تُحيلُ بالأحوط.

<u>ولهذه الأسباب</u>

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا، ونقض القرار المطعون فيه وإرْجاع القضيّة إلى دائرة الاتّهام بمحكمة الإِستئناف بـ للنّظر فيها مُجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحُجْرة الشّورى يوم الأربعاء الموافق لـ **20 جوان 2017** عن الدّائرة **الثّالثة والثّلاثين (33)** برئاسة السّيّد وعُضويّة المُستشارين السّيّدين وبِمحضر المُدّعي العام السّيّد وبمساعدة كاتبة المحكمة السّيّدة ./.

وحُرّر في تاريخه